

شرح زاد المستقنع (الدرس 96) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنشرع بحول الله وقوته في الربع الثالث من كتب الفقه وهو ربيع النكاح والطلاق - 00:00:00

من كتاب زاد المستقنع مختصر المقنع للامام ابي النجل الحجاوي عليه رحمة الله قال المصنف رحمه الله كتاب النكاح اقرأ يا شيخ فيجب على من قال المصنف رحمه الله كتاب النكاح - 00:00:23

والنكاح معناه في اللغة لغتي على الوطاء كما يطلق في اللغة على العقد يقال نكح فلانة يعني عقد بها او نكح فلانة يعني وطئها فهو يطلق لغة على العقد وعلى - 00:00:52

اه وعلى الجماع لكن القرائن احيانا يرجح احد المعنيين فاذا قيل نكح زوجته لا يتصور العقد عند ذلك والنكاح في الشرع عقد يعتبر فيه لفظ تزويج او انكاح عقد يعتبر فيه لفظ تزويج او انكاح - 00:01:10

بالجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع اكرر التعريف عقد يعتبر فيه لفظ التزويج والانكاح. يعني عقد يشترط فيه ان يتلفظ بلفظ الانكاح او لفظ التزويج يقول انكحت او زوجته قال في الجملة - 00:01:36

يعتبر هذا اللفظ في الجملة يعني في الغالب والا هناك حالات يقبل فيها النكاح ويعتبر النكاح ويصح النكاح بدون لفظ التزويج. كمن لا يحسن العربية فينطق بعبارة اخرى تقابل لفظ - 00:01:57

والانكاح والتزويج في اللغة العربية ما هو المعقود عليه في هذا العقد عقد النكاح المعقود عليه هو منفعة الاستمتاع. بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان حكم نكاح قال وهو سنة - 00:02:12

وهو سنة والسنة كما علمنا هو ما امر به امر غير جازب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهذا هو الاصل في النكاح انه سنة والا في النكاح يأخذ الاحكام الخمسة وعندما نقول الاحكام الخمسة - 00:02:27

يعني الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والاباحة هناك حالات النكاح يكون فيها واجب وهناك حالات يكون فيها مستحب وهناك اه يكون فيها مكروه او محرم او مباح وهكذا قال وهو سنة - 00:02:43

هذا الاصل في النكاح اذا متى يخرج عن هذا الاصل؟ يخرج في حالات اخرى فيجب لمن له شهوة ويخشى الزنا يخاف على نفسه الزنا فالنكاح في حقه واجب يصبح طيب ويسن متى؟ ويسن لمن لا شهوة له - 00:03:00

او يسن لمن له شهوة لكن لا يخاف الزنا لمن له شهوة ولا يخاف الزنا فهذا يكون سنة في حقه يكره او نقول يحرم نبدأ بالتحريم نقول يحرم بدار الحرب - 00:03:18

اذا كان الانسان في دار حرب فيحرم عليه النكاح الا لضرورة اذا كان غير مضطر للنكاح لا ينكح لانه سيؤدي هذا الى رق الولد ويكره لفقر ليست له شهوة ما عنده حاجة للنساء وليس له مال. فاذا يكره في حقه النكاح - 00:03:34

ويباح لغني لا شهوة له لا حاجة له في النساء لكن عنده المال فالزواج بالنسبة له لا يعتبر ضرر ولا يضره نفقة الزواج لا تثقله. فمثل هذا يباح. اذا اذا كانت هناك شهوة رغبة في النساء في دور الحكم بين الاستحباب والوجوب - 00:03:52

اذا كانت هناك شهوة ويخشى الزنا يكون واجب. هناك شهوة لا يخشى الزنا فهو مستحب اذا عدت الشهوة فيدور بين الاباحة والايش؟ والكراهة ليست هناك رغبة في النساء ولا مال فيكون مكروه - 00:04:14

ليست هناك رغبة في النساء والمال موجود فهو مباح ويحرم اذا كان هناك ضرر مثل كما قلنا الاسير او الذي في دار الحرب ويخشى

إذا تزوج وجاء وجاء الولد يخشى على ولده من المحاربين - 00:04:30

قال المصنف وهو سنة وهذا قلنا هو الاصل فيه وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة يعني النكاح افضل من نوافل نوافل العبادة اذا كانت هناك شهوة ورغبة في النساء. معنى هذا مع عدم الشهوة يكون نوافل - 00:04:46

عبادة افضل من النكاح قال المصنف ويجب هذه صورة ثانية من من احكام النكاح قال ويجب على من يخاف زنا بتركه من يخشى من الزنا اذا ترك النكاح يكون النكاح واجب في - 00:05:05

حقه لانه بتركه النكاح يكون يعني تركه النكاح موصل الى الوقوع في المحرم قال ويسن انتقل الان الى اه صفات الزوجة التي التي يتزوجها قال ويسن نكاح واحدة هذي الان صفات ضعوا عند هذه الصفات ارقام - 00:05:19

قال ويسن نكاح واحدة عند واحدة اكتبوا رقم واحد يسن النكاح واحدة دينه اثنتين اجنبية ثلاثة بكر اربعة ولود خمسة بلا ام ستة كم صفة الان ذكر المصنف ستة صفات - 00:05:43

الصفة الاولى قال واحدة والمقصود بواحدة يعني عدم التعدد يسن ان ينكح واحدة ولا ينكح اثنتين وثلاثة. فالافضل على كلام المصنف التعدد او الافضل عدم التعدد عند المصنف هذا هو المذهب عدم التعدد - 00:06:02

وهذا طبعا يفرح النساء كثيرا هذا هذا المذهب فعلم التعدد هو الافضل عندهم والسبب ما هو؟ يقولون لان التعدد عرضة للوقوع في الظلم وفي الجور وفي الميل فاذا اجتنب الانسان هذا التعدد يكون امن من الوقوع في الجور والظلم والميل - 00:06:19

طيب وهذا الكلام هو على الاصل يعني نقول هذا هو الاصل لكن قد نخرج عن الاصل اذا وجدت هناك اسباب فقد يكون في حق بعض الناس التعدد واجب قد يكون واجب اذا كان هو - 00:06:39

اذا لم يعدد يعني امرأة لا تكفيه وعدم التعدد بالنسبة له قد يوقعه في الزنا فيكون في حقه واجب وقد يكون في حقه مستحب وقد يكون في حقه مكروه وهكذا - 00:06:53

لكن الاصل اذا لم تكن هناك مبررات ولا دواعي ولا اسباب فالاصل عنده ان لا يعدد قال دينه فاضطر بذات الدين تربت يداك قال اجنبية والاجنبية يعني غير قريبة ليست من اقارب - 00:07:04

لماذا؟ يقولون لانه انجب للولد ولعدم امن الطلاق يعني تعليلان وطبعا في هذا يروون في هذا احاديث لا تثبت الزواج بالاجنبية وانه الزواج بالقرابة يكون الولد ضعيف ونضوى الخلقة لكن هذا لا يثبت - 00:07:21

فهل يثبت من جهة الطب ان القرابة الزواج بالقرابة يعني يكون هذا سبب من اسباب توارث الامراض قد يقال هذا ويحتاج الى التأكد من جهة الطب والفقهاء ايضا يستدلون ويعلمون لهذه المسألة بتعليل اخر وهو عدم امن الطلاق. فيقول يعني اذا تزوج المرأة هل يأمن طلاقها؟ لا ما يأمن - 00:07:40

يقع الطلاق. فان كانت اجنبية فوقع الطلاق ايش يعني سبب لتفريق الاسر والخلاف بين القرابات فاذا كانت بعيدة كان هذا اقل ضرر على العموم. النبي صلى الله عليه وسلم زوج قرابته وزوج غير قرابته. هذا - 00:08:02

مجرد استحسان او افضلية فقط انه الافضل ان تكون اجنبية ولا تكون قريبة لكن هذا لا يعني تحريم القرابة ولا يعني انه بالضرورة دائما قد تكون قريبة فاضلة دينه صالحة لا يجد مثلها ففرصة لا يتركها - 00:08:19

وقد تكون يعني بعيدة فيها نفس الصفات قال بكر وهذا الصفة الرابعة قال ولود ولود ولود يعني ولد تنجب كثيرا وهذا يعرف من قراباتها يعني من اسرة اه نساؤها يلدن بكثرة - 00:08:34

قال بلا ام بلا ام. والمصنف ذكر هذا هذه الصفة اه واكثر الحنابلة ما يذكرونها قال بلا ام يعلمون لذلك بايش؟ يعني يقولوا المرأة التي ليست لها ام افضل من المرأة التي لها ام؟ لماذا؟ قالوا لانها ربما افسدتها عليه وهذا التعليل - 00:08:54

يمكن ان يقال هو عليل لانه اه الام قد تفسدها نعم وقد تصلحها فليس بالضرورة وجود الام آ مفسدة بل قد تكون وجود الام مصلحة من جوانب اخرى ومن نواحي اخرى تراعيها ترجع اليها تجد من - 00:09:13

آ تعني بها قد توجهها الى غير ذلك طيب آ هناك صفة اخرى لم يذكرها المصنف وهي كونها جميلة يعني فيها من الجمال ما يدعو

الى نكاحها. ولهذا شرع النظر النظر شرع من اجل الجمال - 00:09:30

انتقل المصنف الى احكام النظر قال تفضل يا شيخ الان يتكلم عن النظر الى المخطوبة قال وله يعني يباح للخاطب النظر الى

المخطوبة ينظر الى اي شيء منها قال نظر ما يظهر غالبا - 00:09:48

ما يظهر غالبا ما هو الذي يظهر غالبا؟ اكتبوا عندها الوجه والرقبة واليد والقدم هذي الارباع الاشياء الوجه والرقبة واليد والقدم والامام

احمد له رواية اخرى الوجه فقط فالذي يظهر غالبا - 00:10:11

هي هذي الارباع الاشياء وجهها ورقبتها ويدها وقدمها قال المصنف ينظر له نظر ما يظهر غالبا. طيب ينظر مرة واحدة ام اكثر هل له

ان يكرر النظر نعم قال المصنف مرارا يعني له ان يكرر النظر - 00:10:33

حتى يعني يصل الى مراده ما هو مراده؟ مراده من النظر اليها ان يعني يتأكد من اه من جمالها وان يقتنع بها فينظر اليها حتى يحقق

هذا الغرض ثم بعد ذلك لا ينظر. اذا له ان يكرر النظر - 00:10:55

قال المصنف بلا خلوة اذا عندنا شروط في النظر. ما هو الامر الاول قال الحكم الاول بالنسبة للنظر ما هو المنظور اليه قال ما يظهر في

الغالب كالوجه والرقبة واليد - 00:11:14

والرجل او القدم طيب له التكرار ابناء نعم له التكرار. عندما ينظر اليها هل يخلو بها يختلي بها؟ لا لا يختلي بها. ولهذا قال بلا خلوة

انتهى المصنف من هذه المسألة انتقل الان الى مسألة اخرى. وهي مسألة - 00:11:28

التصريح بالخطبة الان هذي كلها احكام الخطبة هل يصرح الخاطب بخطبة مخطوبته يصرح له يقول انا ارغب في الزواج بك اريد

الزواج بك نقول ما في بأس لكن لو كانت هذه المرأة متزوجة او معتدة فالكلام يختلف لها احكام تخصها. فان كانت متزوجة ما يجوز

خطبتها - 00:11:48

لا لا تخطب المتزوجة طيب ولو كانت معتدة يعني مات زوجها او طلقها زوجها وهي في العدة فهل تخطب او لا تخطب؟ اذا النساء

ثلاث اما ان تكون نبداً بالاشد - 00:12:11

فنقول متزوجة هذي ما يجوز خطبتها والاشد ما هو ان لا تكون ذات زوج ولا معتدة من زوج اصلا. فهذا يجوز خطبتها تصريحاً

وتلميحا وفي الوسط ان تكون هذه المرأة معتدة - 00:12:28

في فترة العدة سيأتي تفصيلها الان ان شاء الله تعالى. لكن نفهم الان عن اي شيء يتكلم. نتكلم الان عن المرأة المعتدة ما هي احكام

خطبتها؟ وهل يجوز ان تخطب ولا ما يجوز - 00:12:45

وما هو نوع الخطبة التي تجوز وما هي التي لا تجوز قال المصنف قال ويحرم التصريح بخطبة معتدة اكمل يا شيخ او اعد ويحرم

طيب هذا الكلام غير واضح خلونا نلخصه ثم بعد ذلك - 00:12:56

اه نقرأ من الكتاب وانا اعددت ملخصا ان شاء الله باذن الله في الغد نحضره لكم تصويره بخمسين نسخة وكذا اه التصريح نقول

الخطبة خطبة المعتدة نوعان اما ان تكون تصريحاً او تكون - 00:13:23

تعريض تصريح يقول ارغب في الزواج بك اريد ان اتزوجك هذا التصريح التعريض اه انا في مثلك راغب ارغب في مثلك يعرض لكن

لا يصرح اني اريدك فالان عندنا حكمان او مسألتان التصريح بالخطبة والتعريض بالخطبة - 00:13:43

طيب والمعتدات انواع كذلك. فنريد الان ان نعرف انواع المعتدات وكل معتدة من هذه المعتدات ما حكم التصريح بخطبتها؟ وما

حكم التعريض بخطبتها ولكان الملخص بين ايديكم لهان الامر كثير - 00:14:05

طيب اولاً نبداً بالمعتدة الاولى باختصار معتدات سنجعلن ثلاث المعتادة الاولى الرجعية معتدة رجعية كيف معتدة رجعية؟ يعني

طلقت طلاقاً واحدة او طلقت طلقتين وهي في فترة العدة فهذه نسميها ايش؟ رجعية. ما حكمها - 00:14:23

طبعا كل هذا الباب سيأتي في باب خاص بالرجعية في باب الطلاق لكن الان باختصار نقول ما حكم هذه الرجعية؟ هل هي زوجة ولا

ليست زوجة؟ هي في حكم الزوجة؟ مطلقة نعم هي مطلقة لكنها في حكم الزوجية - 00:14:47

وزوجها يملك اعاتها وردا الى عصمته بكلمة بدون موافقتها ولا اذنها ولا عقد جديد ولا مهر جديد ولا ولي ولا شهود ولا غير ذلك

يعيدها بكلمة هذه الرجعية فاذا هي في حكم المتزوجات. فهل يجوز بالنسبة لامرأة مطلقة طلاقا رجعيا هل يجوز لاحد - [00:15:01](#)

ان يصرح بخطبتها الجواب لا زوجة هذي طيب هل يجوز ان يعرض بخطبتها؟ الجواب لا. اذا الرجعية لا يجوز التصريح بخطبتها ولا التعريض اصبح عندنا كم حكم انتهينا منه الان - [00:15:22](#)

كم صورة للمعتدات ثلاثة وكام سورة للخطبة انت صارت الصور كلها كم ثلاثة في اثنين بكم ثلاثة باثنين بخمسة بسبعة طيب ثلاثة لاثنين بستة اذا هي ست سور اذا الصورتين الان انتهينا منها رجعية - [00:15:39](#)

يصرح بخطبتها لا يجوز. رجعية يعرض بخطبتها لا يجوز. انتهينا من ثنتين. نريد ان نتقل للثنتين الوسطى المعتد البائن غير رجعية كيف تكون معتدة بائن اذا طلقت طلبة انتبهوا معي واحدة في فترة العدة ايش نسميها - [00:16:05](#)

رجعية قلنا ما يجوز لا لا التصريح ولا التعريض انتهت العدة صارت بائنة الان اصبحت باين احنا نقول معتدة رجعية فانتتهت العدة هل هي هذه الان التي نريدها؟ المعتدة الرجعية - [00:16:25](#)

ولا لا ولا ليست هذه لا انا اقول هذي ليست هذي بس جاوبوا على قدر السؤال هي هذي اكرر امرأة طلقت طلبة واحدة في فترة العدة رجعية بعد انتهاء العدة وش نسميها - [00:16:44](#)

نسميها معتدة بائن ولا نقول باء ما هي معتدة باين غير معتدة خرجت من العدة هذه. الان هذه ليست معتدة. هذه يجوز التصريح والتعريض ما ما نتكلم. نتكلم عن معتدة بائن. اذا فين صورة المعتدة - [00:17:00](#)

يعني باء وهي في العدة مثل المطلقة ثلاث طيب ومثل مين ها ومثل من خالعه زوجها اذا فارقت زوجها بخلع الخلع بالمناسبة يقع بائن الله يأتي بابه والشاهد باختصار اصبح اذا طلقت ثلاثا في فترة العدة هي بائن لكنها معتدة - [00:17:14](#)

او اذا خالعه زوجها ايش يعني خالعه زوجها معنى خالعه زوجها يعني فسخ نكاحها باتفاق بينه وبينها ان تدفع اليه مال ويفسخ النكاح ما يطلق انتبهوا مش طلاق هذا فسخ - [00:17:40](#)

هي تدفع المال وهو يفسخ النكاح وسيأتي تفصيل بيانه ان شاء الله في باب الخلع اذا هذه المخالعة او المطلقة ثلاثة في فترة العدة معتدة ولا لا نعم. رجعية ام باين؟ باين. طيب هذي ما حكمها - [00:17:57](#)

ما حكم التصريح بخطبتها التصريح بخطبتها لا يجوز والتعريض يبقى اذا انتهينا من الصورة الثالثة والرابعة والصورة الثالثة والرابعة ما هي؟ المعتدة البائن يجوز التعريض بخطبتها ولا يجوز التصريح بخطبتها - [00:18:15](#)

نتنقل للخامسة والسادسة. الصورة الخامسة والسادسة الاخيرة من هي نتكلم عن المعتدة انتبهوا الرجعية الرجعية او المخالعة يعني البائن اذا كانت الخطبة من زوجها فهمتوا المسألة اذا كان الذي يخطب هو زوجها - [00:18:39](#)

فهل يباح له التصريح والتعريض ام لا يباح فهل لزوجها ان يصرح بخطبتها؟ هل له ان يعرض بخطبتها؟ زوجها الذي طلقها نقول نعم يجوز التعريض ويجوز التصريح طيب صورة ذلك صورة الصورة الواضحة رجل فارق زوجته بخلع يعني اتفق معها تدفع له المهر ويفسخ نكاحها فسخ - [00:19:06](#)

دفعت له المال وفسخ النكاح اصبح هذا هذا يسمى الخلع. اصبحت المرأة الان بالنسبة له اجنبية ما يستطيع ما هي مطلقة رجعية يستطيع يردها ما يستطيع يردها هي اجنبية عنه - [00:19:31](#)

طيب في فترة العدة هذه تعتاد ولا ما تعتد؟ نقول نعم تعتد لاستبراء الرحم لتكون حامل هذا بتعتد لبراءة الرحم لكنها ليست رجعية بائنة اراد ان يردها في اثناء العدة له زوجها الذي طلقها له ان يردها ولا لا - [00:19:44](#)

يملك ذلك ما نخاف ما عندنا مشكلة. الذي سيردها هو من؟ هو الذي طلقها فما عندنا خوف من اختلاط الارحام مو زوج اخر الذي سيردها اذا مثل هذا له يباح له التصريح ويباح له التعريض. انتهينا من الصور - [00:20:03](#)

نكررها باختصار الرجعية هذي حكم حكمها حكم الزوجة هل يصرح يعرض بخطبتها لا هل يصرح طيب البائن هل يصرح بخطبتها لا ما عندنا بالمناسبة ما عندنا معتدة اه يعني بائن يصرح بخطبته الا اذا كان زوجها فقط - [00:20:22](#)

طيب البائنة الان يصرح بخطبتها لا يعرض بخطبتها التعريض مع الجائزة طيب اذا كانت هذه المطلقة مخطوبة من زوجها خطبها

زوجها الذي فارقها هل له ان يعرض؟ نعم هل له ان يصرح؟ نعم - 00:20:47

من هذه الصور في صورة قبل ذلك ذكرناها قلنا امرأة مزوجة على عصمة رجل؟ هل لاحد ان يعرض او يصرحه؟ لا طيب عندنا صورة اخرى ايضا ذكرناها امرأة غير متزوجة ولا هي في عدة - 00:21:04

تستطيع ان تتزوج في اي لحظة هل يجوز التعريض او التصريح بخطبتها؟ الجواب ايش نعم الان اقرأ طيب ما معنى هذا الكلام قال يحرم التصريح ما يجوز ان يصرح بخطبة المعتدة من وفاة مات زوجها وهي في العدة. فهل يأتي شخص ويصرح بخطبتها؟ وش الجواب - 00:21:21

لا طيب يعرض بخطبتها؟ ايش الجواب؟ سيأتيني نعم اذا بخطبة المعتدة من وفاة اكتبوا عند من وفاة واحد قال والمبانة اثنين رقم اثنان والمبانة قال دون التعريض يعني التعريض يجوز للمعتدة من وفاة وللمبانة. اذا والمبانة كتبت رقم اثنين واكتبوا عندها ايضا ايضاح - 00:21:50

لها عند كلمة والمبانة في الحياة كطلاق الثلاث او الفسخ والمبانة اكتبوا عندها اي في الحياة يعني كالمطلقة ثلاثا او الفسخ بطلاق بطلاق ثلاث او فسخ طيب اكمل يا شيخ - 00:22:18

ويباحان من هما التصريح والتعريض لمن ابانها يعني لزوجها لمن ابانها عند كلمة ابانها ضعوا رقم واحد لمن ابانها يعني لزوجها الذي ابانها قال دون الثلاث افهموا الان المسألة. رجل طلق زوجته طلقة واحدة هي رجعية - 00:22:49
حب يصرح بخطبتها مع انه ما يحتاج لخخطبتها اصلا ما يخطبها ويردها بكلمة لكن لو صرح بخطبتها ما في بأس يقال اريد ان اردك وارغب فيك ولا ارغب في مضية طلاقك - 00:23:11

واريدك ان عودي ما في بأس طيب رجل ما طلق وانما خالغ زوجته ففي فترة العدة يستطيع ان يصرح وان يعرض الجواب ايش نعم الصورة الثالثة رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات - 00:23:24

ففي فترة العدة هل له ان يصرح او يعرض الجواز الجواب لا لانه لا تحل له اصلا ولهذا قال المصنف ويباحاني بمن ابانها دون الثلاث دون الثلاث طيب قال كرجعية - 00:23:47

او كرجعيته ضعه عند كلمة رجعيته اثنين معناه يباحان التصريح والتعريض لمن للزوج الذي ابان زوجته دون الثلاث او للزوج الذي طلق زوجته طلاقا رجعيا اظن واضحة الصورة هذي اكمل يا شيخ - 00:24:05

يحرمان من هما التصريح والتعريض منها تب عندها الرجعية على غير زوجها ويحرمان منها على غير زوجها. لا يجوز للرجعية لا تصرح ولا تعرض في ماذا تصرف؟ في الجواب اذا قال لها انا اريد الزواج بك تقول له انا اريد الزواج بك لا - 00:24:28
ولا تعرض تقول مثلك لا يرد او كذا لا طيب قال ويحرمان منها على غير زوجها. طيب الرجعية لو ان زوجها الذي خطبها فيمكن لها ان تصرح ويمكن ان تعرض - 00:24:55

اكمل يا شيخ نعم ونحو ذلك من العبارات اكمل يا شيخ الان سينتقل الى مسألة اخرى الان خلاص انتهينا من مسألة خطبة التصريح والتعريض بالخطبة انتقل الان الى مسألة الخطبة على الخطبة - 00:25:08

متى تجوز ومتى لا تجوز؟ ام انها لا تجوز قولوا واحدا هل يجوز ان يخطب المسلم على خطبة اخيه الجواب ايش ما يجوز لكن فيه بعض الصور تجوز اقرأ له - 00:25:28

طيب نعم لا لا امشي معاي انت جملة جملة قال المصنف فان اجاب ولي مجبرة. ضع عند ولي مجبرة واحد اجاب ولي المجبرة ايش يعني اجاب؟ اجاب بماذا؟ بالرد ولا بالموافقة؟ بالرفض يعني ولا بالقبول - 00:25:50

بالقبول. اجاب ولي المجبرة هذا واحد من هي المجبرة؟ ومن هو وليها او اجابت غير المجبرة عند غير المجبرة ضع رقم اثنين اذا اذا وافق ولي مجبرة او وافقت المرأة غير المجبرة - 00:26:06

لمسلم حرم على غيره خطبتها اللي محنا فاهمينه من هي المجبرة ومن هي غير المجبرة فالجواب قال فان اجاب ولي مجبرة عند كلمة مجبرة اكتبوا وهي البكر مطلقا او كالبكر مطلقا - 00:26:27

والثيب دون دون اتسع باختصار سيأتينا بعد في باب قادم من هي المرأة التي تجبر؟ ما معنى تجبر؟ يعني يجوز لوليها ان يجبرها على النكاح ولا يأخذ اذنها. هذه التي لا تستأذن لا يؤخذ - [00:26:56](#)

ولا موافقتها على النكاح نسميها ايش مجبرة والتي لا يجوز اجبارها على النكاح ولا تزوج الا باذنها هذه نسميها من غير مجبرة هذا باختصار لكن من هي بالظبط دعوا هذا الموضوع الى ان يأتي في بابه سيأتي بعد باب - [00:27:13](#)

ان شاء الله تعالى باختصار اذا المجبرة هي التي يمكن لابيها واو او وصيه في النكاح مش كل ولي بعض بعض الاولياء ولي المجبرة هو الاب فقط او وصيه في النكاح وصي الان في النكاح - [00:27:31](#)

فاذا عندنا امرأة يمكن اجبارها على الزواج وتزوج بدون موافقتها وبدون اذنها مثل البكر مطلقا على المذهب مطلقا يعني كبيرة او صغيرة ومثل الثيب اذا كانت دون التسع سنين هذه مجبرات وفي مجبرات غيرها مو هذول بس هذا مثال - [00:27:54](#)

فهؤلاء يزوجن بغير موافقتهم انه بموافقة ولي امرها فاذا جاب ولي امرها وقال وافقنا على خطبة فلان فلا يجوز لرجل اخر ان يخطبها هذا معناه طيب وان كانت المرأة غير مجبرة مثل الكبيرة - [00:28:13](#)

مثلا حرة ثيب بلغت التسع سنين تجاوزت بلغت التسع وتجاوزت. هذه لا يمكن تزويجها الا بموافقتها فاذا اجابت هي ووافقت مش ولي امرها وافق هي التي اجابت وهي اللي وافقت - [00:28:32](#)

على خطبة فلان لا يجوز عند ذلك لاحد ان يخطبها لا يجوزها؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن لا يخطب احكم عن على خطبة اخيه اذا لا يجوز. طيب متى تجوز الخطبة على الخطبة - [00:28:47](#)

قال وان رد هذا واحد خطب فردوه او اذن هذا الثاني اذن من؟ من الذي اذن؟ الخاطب الاول. اذن. قال اخطب او جهل الحال او جهل الحال كيف جهل الحال - [00:29:03](#)

يعني سمعنا انه فلان خطأ خطب فلانة خطبت لكن ما ندري وافق وام لم يوافق فيجوز عند ذلك الايش عند ذلك يجوز خطبة الثانية. قال اوجهها الى الحالة جاز. يعني جازت الخطبة على الخطبة - [00:29:24](#)

اظن هذا واطح اذا متى لا يجوز اذا ردت غير المجبرة وافقت او وافق وليها على او وافق ولي مجبرا عند ذلك لا يجوز لاحد ان يخطبها. اما اذا خطب شخص - [00:29:42](#)

فلانة قالوا طيب نفكر فهم في اثناء التفكير هل يجوز لآخر ان يخطب ولا لا يجوز ولا لا يجوز ذلك ليش؟ لانه ما حصل المصنف يقول فان اجاب ولي مجبر او اجابت المجبرة او اجابت غير المجبرة - [00:29:57](#)

قال حرم على مسلم عند ذلك ان يقتل اذا ما اجابت يمكن طيب اكمل يا شيخ نعم يستحسنون يوم الجمعة ومساء يوم الجمعة بشرف هذا الوقت ولان فيه ساعة الاستجابة - [00:30:15](#)

ويستحبون ان تكون بخطبة اه ابن مسعود عبد الله ابن مسعود خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها عبد الله بن مسعود ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهديه الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:30:33](#)

وهذه الخطبة لها روايات كثيرة ولها الفاظ كثيرة ان الحمد لله وبدون ان الحمد لله نحمده وبدون نحمده وردت وهكذا لها روايات كثيرة صحيحة اقول وفيه روايات غير صحيحة مثل زيادة نستهديه لم تثبت - [00:30:52](#)

اه لكن بات ان وحاذف ان نستغفره واحذفها كل ذلك طيب اكمل يا شيخ هذا الركن الاول اذا الزوجان ضع عندها رقم واحد. الزوجان الخاليان من الموائ. هذا الركن الاول اركان النكاح ثلاثة - [00:31:10](#)

الزوجان الخاليان من موانع والايجاب والقبول الزوجان الخاليان من الموانع ما معنى خاليان من الموانع؟ يعني خاليان من موانع النكاح كما لو كان احد مثلا لو كانت المرأة مثلا مزوجة - [00:31:37](#)

فلا يصح الزواج بها لانها متزوجة او كان الرجل او كانت المرأة في العدة فلا يصح الزواج بها هذه المرأة نقول الزوجان الان ليسا خاليين من الموانع فيهم مانع في الزوجة مانع مثلا - [00:31:53](#)

او يكون المانع في الرجل كما لو كان الرجل الذي يعقد النكاح الان متزوج باربع نسوة فهل يصح عقده الان؟ لن يصح ليش؟ في ركن ما هو؟ ما عندنا زوج خالي من الموانع الزوج فيه مانع - [00:32:07](#)

وهو وجود اربع نسوة في ذمته طيب والثاني والايجاب وهذا رقم اثنين وهو اللفظ الصادر من الولي والثالث والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج الايجاب زوجتك ابنتي والقبول قبلت وانكحته - [00:32:20](#)

اهو نعم يقول لا يصح الزواج ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجته او انكحت وتزوجت او اه او قبلت الزواج او قبلت النكاح لابد من التصريح بلفظ الزواج او النكاح كما مر معنا في التعريف - [00:32:50](#)

لماذا؟ قالوا هذان اللفظان هما اللذان ورد في القرآن فغيرها ما يقوم مقامه لان وللاحتياط في الاوضاع يعني في الفروج يعبر بكلمة اخرى غير زوجته ونكحت كلمة تحتل شيء اخر - [00:33:14](#)

فيكون هو يريد شيء ولي يريد شيء ثاني فيحتاجون للابضاع وللزوج فيقول لابد من لفظ صريح وهو انكحت او زوجت لو قال اعطيتك جمال زوجها واحتمال ايش اقصد اعطيتك يعني - [00:33:34](#)

اذنت لها ان تساعدك او تساعد والدتك او تساعدكم في البيت او كذا او خروجا عن هذا الاشكال منعوا اه التعبير بغير هذين اللفظين طيب من كان يجهلها لو كان الرجل غير عربي ما يعرف العربية - [00:33:52](#)

كيف يفعل اكمل يا شيخ من جاهل نكحت او انكحت وزوجت لا يلزمه ان يتعلم هاتين الكلمتين وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. اذا اذا تعذرت بالعربية يمكن ان تكون باي لغة اخرى - [00:34:11](#)

طيب اكمل يا شيخ اذا الان سيتكلم عن القبول والايجاب. يقول لابد من الترتيب بين القبول والايجاب فالمقدم هو الايجاب ثم القبول يأتي في بعده هو التالي طيب اذا عكسنا - [00:34:32](#)

يعني حصل ايجاب وقبول لكن اول شيء القبول ثم الايجاب قال قبلت زواجها قال زوجتك ايش اللي تقدم هنا القبول يقول فان تقدم القبول لم يصح لا يصح النكاح ليش؟ لانه ما حصل ايجاب - [00:34:50](#)

وهذا القبول ليس له ايجاب سابق حتى يقع عليه قال لم يصح وان تأخر المفروض يصح قال وان تأخر عن الايجابي صحة بس بشروط ما هي الشروط؟ صح ما دام في المجلس من هما اللذان في المجلس؟ ما دام ايه - [00:35:08](#)

الاجابة والقبول في مجلس واحد قال ما دام في مجلس في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. اذا صح ما دام في المجلس عند كلمة في المجلس ضع رقم واحد وعند كلمة ولم يتشاغلا ضع رقم اثنين - [00:35:29](#)

ولم يتشاغلا بما يقطعه لم يتشاغلا بما يعني ما اشتغلوا بشيء اخر يقطع يفصل بين الايجاب والقبول ما يشترطون قضية الفصل يعني معناه لو سكتوا سكت ولو صار فصل لكنه ما اشتغلوا بشيء اخر - [00:35:46](#)

قال زوجتك فاطرق الثاني فترة ثم اجاب بعد فترة وقال قبلت يصح هذا. يعني طول الفصل ما هو مشكلة لكن المشكلة لا يتشاغل بشيء اخر يقطعه ثم يعود الى القبول - [00:36:04](#)

يقول زوجتك ابنتي ثم ذاك يخرج في قصة ويقعد يحدث ويحكي عن السيول والامطار ما حصل وما سار وما جرى ثم يخرجون الى السيارات ثم الى الاراضي وما هي اخبار المزارع؟ وما هي اخبار - [00:36:18](#)

المواشي ثم بعد ذلك يقول قبلت دون انقطع عنه عن القبول طيب اذا لا بد ان يكون متأخر عنه ولا بد ان يكون في المجلس ولا يتشاغل بما يقطعه قال وان تفرقا قبله بطل. اذا تفرقا قبل القبول حصل الايجاب - [00:36:34](#)

وتفرقوا فيبطل عند ذلك قال بطل الايجاب طيب اكمل يا شيخ كم بقي من الوقت طيب اتمنى اذا ما سبق الكلام عنه واركان النكاح قلنا هي ثلاثة زوجان غليان من الموانع ايجاب وقبول. والايجاب القبول له شروط - [00:36:55](#)

الان انتقل الى شروط النكاح النكاح له اربعة شروط تعيين الزوجين اكتبوا هذه الشروط بالاجمال ثم نقرأها بالتفصيل شروطه شروط النكاح واحد تعيين الزوجين تعيين الزوجين يعني ما يصلح يقول زوجتك ابنتي وعنده اربع بنات. ما ينفع لابد ان يسميها -

تعيين الزوجين الثاني رضاهما الشرط الثاني رضاهما رضا الزوج ورضا الزوجة طبعاً في استثناءات تأتي إذا قرأنا الباب الثالث الولي
فالمراة ما تزوج نفسها وانما ولي امرها هو الذي يزوجه. الرابع الشهادة لابد من حصول شهود - [00:37:42](#)
ولها شروط ايضاً الشهادة لها شروط الان اقرأ وله يعني النكاح النكاح له شروط وللنكاح شروط احدهما هذا الاول تفضل طيب من
صور التعيين سيذكر المصنف قال هذا واحد اشار ضع رقم واحد هذا تعيين زوجتك هذه خلاص - [00:38:03](#)
تعيينت اذا واحد اثنين ضع رقم اثنين عند سماه ثلاثة هذه ثلاثة سماها قال زوجتك فلانة زوجتك فلانة باسمها. او وصفها قال زوجتك
الكبرى او الصغرى واضح هذا اذا تعيينت اذا قال زوجتك الكبرى تعيينت ولا لا - [00:38:30](#)
زوجتك الصغرى تعيينت ولا لا؟ طيب ايش رأيكم عنده الكبرى؟ توأم اثنين عينت لا ما تعيينت فاذا ما كان عنده الا واحدة كبرى
يعني تعيينت فاهمتموا؟ القصد هو التعيين ان يحصل التعيين باي شيء - [00:38:54](#)
ها زوجتك المدرسة طبعاً المدرسة مرغوبة اكثر من غير مدرسة زوجتك الطالبة هو ما عنده الا واحدة مدرسة وعنده واحدة طالبة
تعيينت بهذا الوصف اكمل يا شيخ اذا له واحدة ضع رقم واحد اربعة - [00:39:09](#)
يعني هذه صور امثلة للتعين طيب انتقل لما بعده ايه نظام الشرط الثاني رضاهما هنا وقفة مسألة الاجبار وعدم الاجبار لان نقول
الرضا شرط طيب والاجبار كيف يصح النكاح في في مع الاجبار في بعض الحالات - [00:39:31](#)
طيب نقول الرضا شرط الا المجبرة المجبرة ما يشترط رضاها قبل ان نقرأ نلخص ان شاء الله تاخذونه في الى الغد او لله تعالى
فمسألة الاجبار اكتبوا احسن اكتبوا في - [00:39:54](#)
بهامش في اعلى الصفحة في اسفل الصفحة الاجبار هل يمكن ان يجبر الزوج الجواب في بعض السور هل يمكن ان تجبر الزوجة؟
الجواب نعم في بعض الصور طيب كم زوج يمكن اجباره؟ اللي يمكن نجبرهم؟ الزوج يجبر المجبر هذا من الزوج مش من الزوجات -
[00:40:12](#)
من الازواج ثلاثة اذا الزوج المجبر هو غير المكلف وهذا له ثلاث صور اذا الزوج المجبر اكتبوا هكذا زوج مجبر واحد او الزوج المجبر
بين قوسين غير المكلف واحد المجنون - [00:40:33](#)
اثنين الصغير ثلاثة العبد الصغير هنا من كتابة اذا الزوج المجبر هو غير المكلف لهم ثلاثة احوال المعتوه او المجنون واحد المجنون
صغير كبير مجنون من الذي يزوجه؟ يجبره على الزواج - [00:40:52](#)
الذي يجبره عليه وراح نتكلم عن الولي بعد شوية تنين اه باقي وقت اثنين الصغير ثلاثة الصغير نقصد به الحر يعني صغير دون البلوغ
اه ثلاثة العبد الصغير العبد الصغير - [00:41:15](#)
طيب يعني معناه لو كان عبد كبير هل يمكن اجباره لا ما يجبر العبد الكبير ما يجبره ولمن نقول الصغير يعني ابنك الصغير تجبره على
الزواج يمكن لكن ابنك الكبير لا ما يجبر. فاهمتموا؟ فاهمتموا كل واحد يخرج ايش؟ لما يقول مجنون يعني العاقل ما تجبره. صغير معناه
الكبير ما تجبره - [00:41:35](#)
العبد الصغير يعني العبد الكبير لا تشكره. الزوجة المجبرة من هي اربع نسوة واحد المجنونة تجبر اثنتين الامة الامة سيدها يزوجه
لاحظوا هنا قلنا الامة ما قلنا الامة الصغيرة معنى حتى لو كانت كبيرة تجبر - [00:41:53](#)
بخلاف العبد الصغير يجبر اما الكبير لا ثلاثة البكر البنت البكر طيب لو كانت البكر هذي كبيرة وعمرها عشرين سنة ثلاثين سنة
على كلام المصنف تجبر وهذا هذه رواية عند الامام احمد - [00:42:15](#)
سنأتي على ذكر الرواية الثانية ان شاء الله. الرواية الثانية ما تجبر اربعة الثيب دون السبع دون التسع الثيب دون التسع. ايش يعني
الثيب امرأة سبق لها الزواج وعمرها دون التسع اما اذا كان الثيب وبلغت التسع سنوات لا تجبر - [00:42:33](#)
لابد من استئذانه طيب بقي ان نعرف من هو المجبر ونقف هنا ونكمل في اللقاء القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:42:52](#)